

مرسوم بتنظيم أداءات الباتنتا فيما يخص بعض المهن غير
المبينة في التعريفة المضافة إلى الظهير الشريف المؤرخ في
22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961)

**مرسوم رقم 2.70.243 بتاريخ 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتنظيم
أداءات الباتنتا فيما يخص بعض المهن غير المبينة في التعريفة المضافة
إلى الظهير الشريف المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961)¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الفصل 101 للدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بسن ضابط لضريبة الباتنتا، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه؛

وباقتراح من وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن أداءات الباتنتا الواجب استخلاصها برسم مزاولة المهن المبينة بعده تنظم حسب الترتيب الآتي للمهن المذكورة:

الجدول «أ»

الطبقة الثانية

رئيس جوق موسيقى يشغل أكثر من أربعة أفراد.

الطبقة الثالثة

(مستغل) الملاحات التي يشتغل فيها عشرة أفراد أو أكثر.

الطبقة الرابعة

رئيس جوق موسيقى يشغل أربعة أشخاص على الأكثر؛

(بائع) الشاي بنصف الجملة.

الطبقة الخامسة

(مقاول) في تبطين السيارات.

الطبقة السادسة

صاحب فرن أو طاهي يستغل أكثر من فرن واحد أو يستغل وسائل ميكانيكية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3022 بتاريخ 28 رجب 1390 (30 شتنبر 1970)، ص 2354.

الجدول «ب»

الطبقة الثانية

الأداء القابل للتغيير
بالدرهم
0،20

مستغل مخزن لتحضير الخمر عن الهيكتوليتتر من السعة الخام
للصهاريج

الفصل الثاني

إن عناوين التجارات والصناعات أو المهن المبينة بعده تتم كما يلي:

الجدول «أ»

الطبقة الخامسة

ممون السفن أو الطائرات بالمواد الغذائية فقط؛
(مستغل) الملاحات التي يشتغل فيها أقل من عشرة أشخاص.

الطبقة السابعة

صاحب فرن أو طاهي يستغل فرنا واحدا.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا هذا إلى وزير المالية.

وحرر بالرباط في 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.